



**حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط من خلال معطوط "قلادة التسجيلات
والعقود وتصرف القاضي والشهود" للمازوني**
**Child Rights in the Middle Maghreb Family
Through "the collation of registrations and contracts
the judge behavior and witnesses" of El Mazouni**

أ. فاهيمت حناش

fahimahannache@yahoo.fr

تحت إشراف أ.د. إسماعيل سامعي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2018-11-27 تاريخ القبول: 2019-09-02

الملخص:

تندرج هذه الدراسة في إطار إبراز مسؤولية الأسرة بالمغرب الأوسط في حماية أبنائها والتكفل بحقوقهم، من خلال تحرير وثائق عدلية لدى القضاة والموثقين تم الإشهاد عليها؛ تتعلق بتأمين مستقبل أبنائها وتغطية احتياجاتهم.

كما أن الدراسة استفادت من مصدر يعد جديدا نسبيا، وغنيا بمعلومات قيمة في مجال التاريخ الاجتماعي للمغرب الأوسط - خلال الفترة الوسيطة - منها ما تعلق بالأسرة عموما والمرأة والطفل خصوصا والذي لازال موضوعها بكرا لم يسبر أغواره الباحثون، كما لم يهتم المحققون بمجال تحقيق الكنوز المخطوطة للمغرب الإسلامي بمخطوط "قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود" للمازوني المغيلي أنموذجا.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

ونهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على مخطوط المغيلي وما يحويه من نصوص وثائقية تتعلق بحياة الطفل داخل الأسرة بالمغرب الأوسط في -العصر الإسلامي الوسيط-، والتي تكشف بأن مجتمع المغرب الأوسط (الجزائر) في إطار التشريع الإسلامي والحضارة الإسلامية كان رائدا في مواكبة ما يعرف في عصرنا الحالي "حقوق الطفل" على كافة المستويات من تسمية وتغذية سليمة وتعليم جيد وحرية وغيرها، وهو ما تسعى حاليا المواثيق الدولية إلى إرسائه من خلال منظمات عالمية كمنظمة اليونسيف".

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الآباء؛ الحقوق؛ العقود؛ الوثائق.

Abstract:

The study was conducted within the scope of shed lighting on the responsibility of Middle Maghreb family to protect their children and take care of their rights, by the redaction of certified legal documents delivered by the judges and notaries, which consist to guarantee the future of their children and to assume their needs.

The present study benefiting from more or less new sources , wealthy and valuable information in the field of social history of the middle Maghreb in general – during the middle ages- and in particular all what is related to the family notably the woman and the child because their matter has not been addressed by researchers, even the investigators were not interested by the investigation of the Muslim Maghreb Through “ the collation of registrations, contracts, the judge behavior and witnesses of El Mazouni El Meghili ”.

That’s why I try through the present study to shed light on the work of El Meghili and what it contains of documentary



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

texts that concerned the life of the child within the family of the middle Maghreb - Islamic middle era - . That reveals that the middle Maghreb society (Algeria) in the scope of islam legislative and Islamic civilizations were the first and leader of the concept of Child Rights at all levels as have the right to a name, healthy nutrition and good learning, freedoms and so on.

International charts are actually desperately seeking to spread it through the international organizations such as the UNISCO Organization.

Key words: child; parents ; rights; contracts; documents.

المقدمة:

لقد اهتمت الأسر في المغرب الأوسط بأبنائها، وأولت عناية خاصة بمتابعتهم منذ الطفولة إلى أن يستقلوا بحياتهم الخاصة، بل وسعى البعض إلى تأمين مستقبلهم خاصة من الجانب المادي حتى يكونوا في مأمن من تقلبات الدهر، فتجسدت صور تلك العناية في بعض المصادر والمصنفات التاريخية والتراثية، لكن تفردت كتب الأحكام والوثائق بتقديم إثباتات عن ذلك، من خلال ماضته في ثنايا أوراقها من عقود تفصح عن هذا الأمر. ولعل النموذج الذي بين أيدينا وهو "قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود" للمازوني خير مثال صريح على ذلك؛ خاصة وأن صاحبها ينحدر من أحد أهم البيوتات العلمية التي تولت منصب القضاء بناحيتي مازونة وتنس - بالمغرب الأوسط-، وبحكم عمله ذاك واحتكاكه بالناس فهو يقدم لنا نماذج حية عن ما كانت تلجأ الأسر لتحريره من عقود لحماية حقوق أبنائها وتأمين مستقبلهم.

فمن هو صاحب القلادة؟ وما مضمون قلادته؟ ماهي الحقوق التي سعى الآباء في حفظها لأبنائهم بتلك الوثائق؟ هل اقتصر على الحقوق المادية أم شملت وجوها وجوانب حياتية مختلفة؟ كيف كان يتم تحرير تلك العقود، وماهي الجهات المعنية بذلك؟



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

أولا/ نبذة عن صاحب القلادة "أبو عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي،
ت 833 هـ/1429م:

ذكره التنبكي في ترجمة له بأنه: "موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي قاضي مازونة، وصفه بعضهم بالفقيه الأجل المدرس المحقق القاضي الأكمل وهو والد صاحب النوازل"¹، كما عرفه الحفناوي بأنه: "أبي عمران موسى بن عيسى المازوني، عالم جليل وعامل أصيل، تمكن في السنّة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلا سده ولا لأهلها مقتلا إلا قده، فهو في الدين طود شامخ ذو مجد باذخ على أولياء الله مناضل، وفي سبيل الذب عن حمائم مقاتل"².

لقد ركزت المصادر في ترجمتها على ابنه "أبو زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني"، صاحب النوازل المشهورة³، الذي فاقت شهرته والده موسى

¹ - التنبكي (أحمد بابا)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقدم عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، مشورات دار الكاتب طرابلس، 2000، ص 605-606، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، طبع من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000، ج2، ص243. = ويقصد هنا بصاحب النوازل ولده أبو زكريا يحيى بن أبي عمران (سوف ترد ترجمته لاحقا في هذا البحث).

² - (أبو القاسم محمد بن الشيخ بن أبي القاسم)، تعريف الخلف برجال السلف، طبع مطبعة بيبير فونتانة الشرقية في الجزائر، 1334هـ، 1906م، القسم 2، ص572.

³ - أبو زكريا يحيى بن أبي عمران: ولد بـمازونة، ولا تشير المصادر إلى تاريخ ميلاده، درس فيها على يد والده، كما درس بتلمسان على كبار فقهاءها ومتصوفيها من أمثال ابن مرزوق الحفيد، ت "842هـ/1439م، ابن زاغو، ت "845هـ/1441م، قاسم العقباني، ت "854هـ/1450م، تولى منصب التدريس وقضاء مازونة لسنوات لا تحدد المصادر تواريخها ت "883هـ/1478م، ومن أشهر مؤلفاته كتاب النوازل المعروف باسم "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" من سفرين، والتي جمع



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

حتى أن هذا الأخير تُعرّفه كتب التراجم بنسبته لابنه كما ورد عند التنبكي مثلاً، ومع ذلك فقد فاق الوالد ابنه في التأليف فكان مما خلف لنا من تراث نصي مكتوب والذي ما يزال عدد منه مخطوطاً لحد الساعة:

* حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه¹.

* مختصر ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار².

فيها فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر، وقد عمل على تحقيقه الدكتور حساني مختار من جامعة الجزائر ونشر في 5 أجزاء، لتفصيل عن حياته، أنظر: التنبكي، نيل الابتهاج، ص 637- كفاية المحتاج، ج 2، ص 276-277- الونشريسي، (أحمد بن يحيى)، الوفيات، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، دط، شركة نوايغ الفكر، ص 106- الحفناوي، تعريف الخلف، القسم 1، ص 186-187- مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349هـ، 1930م، ص 265.

¹ - عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1980، ص 281 لقد أشارت إحدى الباحثات المشتغلات على المجال المازوني في العصر الوسيط إلى أن هذا المخطوط مفقود، إلا أن هناك احتمال تواجهه بلدية مازونة وأنه ملك شخصي، أنظر: غنية عباسي، مدينة مازونة وناحياتها في العصر الوسيط، - دراسة مونوغرافية-، مذكرة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف علاوة عمارة كلية الآداب والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2012، هامش 1، ص 168.

² - المختصر توجد نسخة منه في الخزنة العامة بالرباط تحت رقم ك 2343، وقد عمل الدكتور عبيد بوداود من جامعة مصطفى اسطنبولي -معسكر- الجزائر، على نشره وتحقيقه ضمن كتاب التصوف في المغرب الأوسط - الجزائر -، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر - فضلاً عن الدراسة والتحقيق الذي أنجزه حوله الدكتور عبد القادر بوباية من جامعة أحمد بن بلة -وهران- تحت



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

أما مؤلفاته التي لها علاقة مباشرة بالقضاء والعقود والوثائق العدلية فنجد منها المخطوطات التالية:

* تحلية الذهب في علم القضاء¹.

* المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق².

مسمى: مناقب صلحاء الشلف، وهو "مختصر دياحة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار"، ط1، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، أما مخطوط دياحة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار، والمسماة أيضا بـ "مناقب الشلفيين"، فحسب عدد من الباحثين فإنه لا يزال مفقودا، وإن ذهبت إحدى الباحثات إلى الاعتقاد بوجوده في الغرب الجزائري - براوية بطوية - لتفصيل أنظر: الزباني (محمد بن يوسف)، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تحقيق المهدي البوعبدلي، اعتناء عبد الرحمان دويب، ط1، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، هامش1، ص83-غنية عباسي، المرجع السابق، هامش2، ص174، 175-176.¹ - وهو كتاب في النوازل يتواجد في مكتبة العائلة العثمانية بطولقة "نسخة مصورة ميكروفيلم"، ولتفصيل حوله راجع غنية عباسي، المرجع السابق، هامش1، ص168.

² نسخة مصورة عن مخطوط متحف سيرتا الوطني بقسنطينة تحت رقم 14، ولقد ورد عنوان المخطوط بشكل مختلف نوعا ما في العديد من المصادر والمراجع، من ذلك "المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق"، أنظر: البغدادي (اسماعيل باشا محمد)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح وطبع على نسخة المؤلف رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مجلد2، ص608- عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1983، ص12، 23، 187، حيث أشار هذا الأخير إلى وجود نسخة من المخطوط بالمتحف البريطاني تحت رقم 242- أما التنبكي فأورده بعنوان: "الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق"، أنظر: نيل الابتهاج، ص606- كفاية المحتاج، ج2، ص243، وكذلك عادل نويهض في معجم أعلام الجزائر، ص281= (يعتبر المخطوط كتاب نظري في الوثائق نوه صاحبه بأن الهدف منه هو تدريب الناشئة من القضاة وكتاب الوثائق يرجعون إليه في



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

* قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود¹.

ثانيا/ مخطوط قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود²
(التعريف والأهمية الوثائقية):

أحكامهم، ويُفترض أن هذا التأليف تم نهاية القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي، أو خلال القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي، فهو لم ينجزه دفعة واحدة بل انقطع عن تأليفه لمدة عشر سنوات ثم استأنف العمل عليه في أوقات فراغه، إلا أن المؤلف قدم فيه نصوصا هامة وأصيلة لدراسة الخطوط والوظائف الدينية خاصة فترة تراجع السلطة الزيانية، والمتعلقة بالقضاة، الفقهاء، الشهود، والأعوان، كما نوه بتسلط وغلبة الفساد على من امتهنتها في عصره ممن يفتقد لأدنى شروطها كالعلم والفقه والورع والأمانة)، لتفصيل حول أهمية المخطوط التاريخية راجع الدراسات التالية: بوبة مجاني، " كتب النوازل والأحكام مصدرا للتاريخ الاجتماعي، العصر الزياني نموذجاً"، منشور ضمن كتاب التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، نشر مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص 149-150 - رفيق خليف، مخطوط المذهب الرائي لأبي عمران موسى المازوني وأهميته الوثائقية في تاريخ المغرب الأوسط، أواخر العصر الوسيط، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة حمة لخضر الوادي "الجزائر"، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 231-233 - ملين ملاك، علم التوثيق من ق 7هـ/ 13م إلى ق 10هـ/ 16م "المغرب الأوسط أنموذجا"، الجزائر، النشر الجامعي الجديد تلمسان، 2017، ص 114-115 - صابرة خطيف، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (633هـ - 791هـ/ 1235-1388م)، الجهاز الديني والتعليمي، مذكرة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف محمد فرقاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004، ص 33-34 - غنية عباسي، مرجع سابق، ص 169.

¹ - سيرد تفصيل معلومات عنه في العنصر اللاحق بحكم أن المخطوط هو مركز هذه الدراسة.

² - المخطوط متواجد لدى العائلة العثمانية بطولقة، (يسكرة - الجزائر-)، وقد حصلت على نسخة قديمة منه مصورة ميكروفيلم، لكن للأسف غير م فهرس برقم معين، وعلى ما يبدو قد تم وضع رقم



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

لقد أورد المازوني في بداية مخطوط القلادة ما يوحي بصحة نسبتها إليه حيث جاء فيها ما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم به أستمد التوفيق والعون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، قال الشيخ الإمام العالم القدوة المحقق المشارك القاضي الأعدل صاحب الأنقال الغريبة والتوالييف العجيبة السيد أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني أكرم الله مثواه... فلما ارتقيت لخطبة القضاء أعملت بصيرتي... ثم سألوني أن أقيد لهم رسميات يهتدون بها لصناعة التوثيق على نحو ما يستعمله أهل وقتنا ويجري في هذا الأوان ببلدنا وإقليمنا...، وسميته ليكون اسمه وفق معناه قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود..."¹، كما أشار أيضا إلى تاريخ الانتهاء من كتابته بعد أن حدد الدافع من وضعه في قوله: "انتهى هذا المجموع والحمد لله وكنت ابتدأت في تبييضه في أواسط شوال من عام تسعين وسبعمائة (790هـ)، فتخلص وتقيد في هذا الكتاب، وفرغ منه بعد تعطيل في بعض الأيام في ربيع الأول عام واحد وتسعين وسبعمائة (791هـ) عرفنا الله خيره وعرضت منه أماكن على سيدي الوالد نفعي الله برضاه فاستحسنها وكتب بخط يده مؤلفه عبيد الله بن عبده موسى بن عيسى المازوني المغيلي النجار لطف الله به وسمح له بممه"².

له لاحقا وذلك ما تبين لي من خلال إشارة أحد الباحثين له (لمين ملاك في كتابه: علم التوثيق في قائمة المصادر والمراجع، ص199).

¹ - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 1ظ-2و (أنظر صورة من الورقة الأولى للمخطوط، ملحق1)

² - نفسه، ورقة 169ظ (أنظر صورة من الورقة الأخيرة للمخطوط، ملحق2)



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

ولقد أكدت أيضا العديد من المصنفات والدراسات التاريخية صحة نسبة هذا المؤلف (قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود) للمازوني¹. يبدأ المخطوط من ظهر الورقة الأولى، وعلى وجهها وضع برنامج لما يحويه، خط كتابة المخطوط هو مغربي قديم ورقيق مدون باللون الأسود وصعب القراءة نوعا ما، في حين أن العناوين البارزة التي كان صاحب القلادة يريد الإشارة إليها والتنبيه لها قد كتبت بخط أسود غليظ، مثلا العبارات التالية: (الدعوى والجواب - فقه - عقد وثيقة - نوع آخر - وجه آخر - فصل - قال" وذلك حين يريد الإشارة أو الاستشهاد بأقوال أصحاب مصنفات فقهية مثلا"، مع استعمال اللون الأحمر أيضا أحيانا في عناوين بعض الوثائق. اشتمل المخطوط على خمس مائة وسبعة وثلاثين وثيقة (537) لكل وثيقة عنوان دال عليها، وبه كذلك مائتان وستون موضع فقهي (260) - تناول فيها بعض المسائل الفقهية الفرعية المتعلقة بالوثيقة المدروسة - فمنهجها في القلادة قائم على إيراد الوثيقة ثم يضع عليها شرحا فقهي يوضح فيه أقوال الفقهاء، كما يضع فصلا يطرح فيه مسائل واحتمالات متعلقة بالوثيقة يمكن أن تحدث؛ ويوجه الموثقين خاصة من المتدربين إلى حلول تلك المسائل وجوابها².

¹ - من المؤلفات التي أشارت ل"قلادة التسجيلات والعقود" ونسبتها لصاحبها المازوني: حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح وتعليق محمد شرف الدين ورفعت بيلكه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص1353 - البغدادي (اسماعيل باشا)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص480 - عبد العزيز بن عبد الله، مرجع سابق، ص12، 187 - لمن ملاك، المرجع السابق، ص85-86.

² - لتفصيل حول ذلك راجع: لمن ملاك، المرجع السابق، ص95-98.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

لقد رجع المازوني في القلادة إلى العديد من المؤلفات الفقهية ومصادر التوثيق المغربية والأندلسية، كما استشهد بأقوال العديد من رجال المذهب المالكي من البغداديين والمصريين والأندلسيين والقيروانيين، لهذا جاءت وثائق القلادة ثرية ومتنوعة وتدل على سعة اطلاع صاحبها وانفتاحه على علمي الفقه والتوثيق¹.

كما تنوعت محتويات الوثائق في- **قلادة التسجيلات** - بتنوع القضايا والمسائل المتعلقة بحياة الناس ومعاملاتهم اليومية التي كانوا يحتاجون فيها إلى التوثيق والإشهاد حفاظا على حقوقهم وضمانا لها، فمن ذلك على سبيل المثال: وثائق القيام بالدين على الغائب (ورقة 9ظ)، ووثائق اعتراف بنسب (ورقة 38ظ)، ووثائق الوكالات (ورقة 44ظ)، ووثائق الصدقة (ورقة 130و)، ووثائق الحبس (ورقة 136ظ)، ووثائق الطلاق (ورقة 149و)، ووثائق الحضانة والنكاح (ورقة 158ظ)... إلخ.

لذلك فإن مخطوط "**قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود**"، إلى جانب "المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق"، للمازوني تصنف ضمن كتب الأحكام أو الوثائق التي هي وليدة التطورات الحاصلة في المجتمع المغربي وحركيته على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية خاصة فترة أواخر العصر

¹ - من خلال دراسة قام بها أحد الباحثين حول هذا المخطوط توصل إلى إحصاء عدد من المؤلفات التي نص المازوني صراحة على توظيفها في القلادة ورجوعه إليها من مصادر الفقه والتوثيق بمسمياتها، مع إيراد عدد المرات التي تكرر فيها توظيف هاته المصنفات، كما تتبع الباحث أيضا أسماء الرجال الذين نقل عنهم المازوني من المالكية، وعددهم تسعة وثمانون رجلا أغلبهم من المتقدمين، من خلال توزيع تلك المعطيات في جداول، لتفصيل انظر: لمن ملاك، المرجع السابق، ص-ص 89-94.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

الوسيط¹؛ ولنا أن نقف على أهميته الاجتماعية من خلال رصد وقراءة في الوثائق المتعلقة بحقوق الطفل في الأسرة بالمغرب الأوسط كنموذج حي على ما سبق ذكره.

ثالثا/حقوق الطفل في الأسرة بالمغرب الأوسط من خلال وثائق "قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود":

1- حقوق ذات طابع اجتماعي:

1/1- توثيق ميلاد الطفل ووفاته²:

تتفرد "قلادة التسجيلات" بإيراد إحدى الوثائق الهامة والتي تبين بأن الأسر في المغرب الأوسط كانت تحرص على حفظ حقوق أبنائها، وذلك من خلال توثيق تواريخ ميلادهم ووفياتهم وتحديد جنس المولود ذكرًا أم أنثى في عقود خاصة، تم تحريرها لدى موثقين باطلاع من القاضي وتبنت بشهادة شهود من النسوة ممن حضرن ولادة الصغير، من ذلك وثيقة حُررت حول وضع مولود بعد وفاة أبيه واستهلاله، ثم موته بعد ذلك جاء فيها: "يشهد من يتسمى عقبه من النساء بمعرفة فلانة المتوفى عنها فلان معرفة تامة وبأنهم شاهدون وضعها ليلة كذا ويوم كذا من شهر كذا بجنين استهل صارخا ثم توفي بعد استهلاله... وعرف أنه غلام أو جارية كامل الخلق تام"³.

¹ - بوبة مجاني، كتب النوازل والأحكام، ص 147-148 - غنية عباسي، المرجع السابق، ص 173-
لمين ملاك، المرجع السابق، ص 114.

² - وهو ما يُتعارف عليه في تنظيماتنا الإدارية اليوم بشهادتي الميلاد والوفاة، والتي يتم تحصيلها من مصالح الحالة المدنية، بحيث تحفظ بهما الحقوق والموارث على اعتبار أنها أدلة وإثباتات على حياة الفرد من وفاته.

³ - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 36ظ.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

2/1- توفير الحماية الصحية للأبناء" التغذية السليمة":

يحتاج الأبناء لنمو أجسامهم وتطورها السليم إلى متابعة أبوية ورعاية وإشراف خاص منذ المراحل الأولى من حياة الطفل، ولعل أهم مرحلة تُعطى لها العناية والمتابعة هي "مرحلة الرضاع"، حيث يتغذى الطفل فيها حليباً طبيعياً وصحياً يسهم في بناء وتقوية بدنه، وتقع المسؤولية في ذلك بشكل مباشر على الأم المرضعة؛ إذ أن «لبن الأم أسرع لنشأته وأوفق لطباعه»¹، إلا أن ما يلاحظ في عادات بعض الأسر المغربية هو إسقاط حق الرضاع عن الأمهات من ذوات الواجهة والثراء لمنصبتين وحالهن²، هذا ما دفع بالآباء إلى البحث عن المرضعة البديلة عن الأم، حيث لجأت الكثير من أسر الطبقة العليا للاسترضاع، وذلك بأن تجلب إلى أهل البيت امرأة من الطبقة الدنيا قريية العهد بالوضع لإرضاع طفل رضيع جديد فيه؛ إذ تتحرر الأمهات الثريات من هذا الواجب³،

¹ - ابن الخطيب في كتابه: الوصول إلى حفظ الصحة في الفصول، نقلاً عن: عبد الوهاب الديبش، ابن الخطيب ومذهبه في حفظ صحة الطفل والشيخ، منشور ضمن كتاب المعرفة الطبية وتاريخ الأمراض في المغرب، تنسيق أسية بنعدادة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2011، ص20.

² - الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء، إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981، ج4، ص-ص25-26.

³ - بيترن ستيرنز، الطفولة في التاريخ العالمي، ترجمة وفيق فائق كرشات، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - عالم المعرفة - الكويت، 2015، ص58.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

خاصة وأن بعض النساء كن يستأجرن أنفسهن للرضاعة¹.

وما يلاحظ في هذه المسألة هو احتفاظ القلادة بوثائق حول الموضوع منها وثيقة "استئجار ظئر"²، عقدها أحدهم مع مرضعة لترضع ابنه إلى تمام حولي رضاعه، إلى جانب القيام بكل احتياجاته في تلك المرحلة من تنظيف وغسل لخرقه ودهن جسمه، وغير ذلك مما يفتقر إليه فيما جرت به عادة أمثاله ولا غنى به عن أقرانه، مقابل أجر تُحصله عن تلك الخدمة عقب كل شهر بكذا وكذا، بحسب ما يتم الاتفاق عليه فضلا على ما يزيده الأب لها من الكسوة والإطعام، إلا أن ما يجدر ذكره في العقد هو الشرط الذي ألزمها به والد الطفل وقبله عنها زوجها (أي زوج المرضعة)، بأن يلتزم هذا الأخير بأن لا يمسه طول أمد الرضاع خوفا وتقية في ذلك على الولد من فساد اللبن أو تغير حال الرضيع³، وهو من الشروط الخاصة التي أجازها فقهاء المالكية¹.

¹ - ماجدة بنحريط، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق عبد الله العماري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ - سايس، فاس، 2016، ص 63.

² - الاستئجار: من الاجارة، وهي كراء الأجير، وأجره إذا أعطاه أجرته، وفي الاصطلاح: تملك المنفعة بعوض، أما الظئر: في اللغة هي المرضعة غير ولدها، يقال وظاءرت المرأة، أي اتخذت ولدا ترضعه، واطأر لولده ظئرا أي اتخذها، لتفصيل أنظر ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دت، المجلد 4، ص 514-515 - القونوي (قاسم بن عبد الله الحنفي)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قراءة وتعليق يحيى مراد، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص 96 - نزبه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط 1، دار القلم، دمشق، 2008، ص 20.

³ - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 109 و.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

كما أن العلة في هذا الشرط² تتوافق مع ما توصل له الطب الحديث في أن الرضاعة ليست وسيلة آمنة لمنع الحمل عند جميع النساء، فإذا حدث الحمل توجب على المرأة التوقف عن الرضاعة بسبب التغيرات التي تحدث أثناء ذلك والتي تؤثر على الحليب، فتعمل على تغيير خصائصه، كلونه وكثافته وطعمه ما يجعله مضرًا بالطفل الرضيع، وقد يلاحظ ذلك ويشعر به فينفر تدريجياً من الرضاعة الطبيعية باحثاً عن بديل آخر³، كما أن وضع الآباء لهذا الشرط يدل على الحرص والعناية الفائقة والخاصة التي كانوا يولونها لصحة أبنائهم في الأسرة بالمغرب الأوسط الوسيط.

لقد كفلت العقود حق الطفل في الرضاع حتى وإن كانت أمه أمة تعرض للبيع والشراء، خاصة مع ما كان سائداً في المجتمع المغربي في العصر الوسيط من عدم مراعاة وضعية الإماء وحالتهن، حيث تعد الأمة سلعة تباع وتشترى من قبل سيدها⁴، فقد

¹ - ابن أنس (أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي)، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم العتقي، عن الإمام مالك، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، دت، المجلد 11، ص 83.

² - ورد حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه إشارة لذلك في قوله: (لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْعَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْغِثُهُ عَنْ فَرَسِهِ)، وقد جاء في شرحه: "أن الموضع إذا جومت فحملت، فسد لبنها ونهك الولد أي هزل، إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاوياً"، لتفصيل أنظر، العظيم آبادي (أبو عبد الرحمان شرف الحق محمد)، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، طبع ومراجعة محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء أبو عبد الله النعماني، ط 1، دار ابن حزم، 2005، المجلد 1 (كتاب الطب، حديث رقم 3881)، ص 1761.

³ - لتفصيل حول الموضوع راجع الموقع التالي: DAILYMEDICAL.INFO.COM

⁴ - عن وضعية الإماء في المجتمع المغربي، راجع: عبد الإله بللمليح، الإماء والمجتمع في مغرب العصر الوسيط "من المعاناة إلى الإباق"، منشور ضمن كتاب تاريخ النساء المغاربيات - الإقصاء وردات



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

أشارت إحدى وثائق القلادة إلى أن أحدهم «باع أمته لآخر وكان لها ولد رضيع، فشرط عليه هذا الأخير أن ترضعه أمه إلى فطامه، وأن عليه القيام بمؤنه لتمام سبعة أعوام أو إلى استغنائه عن أمه»¹.

وحتى في حالة ما إذا توفيت أمه المرضعة قبل تمام حولي رضاعه كان لزاما على المبتاع أن يرضع له أخرى وعلى أساس ذلك كان يكتمل توقيع البيع²، وهو ما يعني بأن حق الطفل في الرضاع كان مكفولا قانونيا وعرفيا في مجتمع المغرب الأوسط بغض النظر عن المستوى الاجتماعي لأمه أو لأسرته .

3/1- حق الرعاية والتكفل الأبوي:

في العادة وفي الحالات الطبيعية يتلقى الطفل كامل الرعاية والكفالة وهو في حضن والديه يغمرانه بالعطف ويحيطانه بالناية، إلا أن هذه الوضعية لم تكن حال جميع الأطفال في مغرب العصر الإسلامي (الوسيط) لظروف الحياة وما اعترضها من أمور، أدت إلى حرمان بعض الصغار من أبويهما "كالسفر والوفاة، الحروب والأزمات والمجاعات وغيرها"³.

الفعل- تنسيق محمد مناقشي، تقديم تاسديت ياسين، سلسلة ندوات ومناظرات، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل القنيطرة، 1997، ص-ص 65-77- ابتسام الزاهر، الأدب النوازي مصدرا لتاريخ الإمامة نماذج من المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط"، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، الجزائر، العدد 13، أفريل 2014، ص-ص 12-21.

¹ - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 83ظ.

² - نفسه، الورقة نفسها.

³ - لمزيد من التفصيل حول معاناة الأطفال والأهالي بالمغرب عموما من جراء حروب وأزمات ومجاعات أواخر العصر الوسيط، راجع: حميد تيتاو، الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني،



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

ومن هذا المنطلق خرجت مسألة الكفالة إلى أناس آخرين، من الأقرباء أو من أفراد العائلة والأصدقاء وغيرهم بحيث كان يتم تقديمهم من قبل الآباء-كأوصياء- على أبنائهم، يسهرون على حمايتهم ويشرفون على أمورهم وحاجاتهم فقد «أشهد أحدهم على نفسه وهو بحال يصح ذلك منه عند إرادته السفر لأداء حجة الفريضة ... أنه أوصى لفلان... النظر لأولاده الصغار والتثنية لأموالهم والحيلة عليها، والقيام بجميع أمورهم جعله بذلك وصيا لهم إلى أن يقدم، وأقامه بذلك مقامه وأنزله منزله لما اختره من دينه وتحققه من أمانته وأسند إليه إنكاح الأنتى منهم»¹، ويفهم من ذلك أن حرص الآباء على حماية أبنائهم ومتابعة أمورهم حتى في حالات مغيبهم المؤقت كانت تسند لأشخاص ثقات، قد يصل حد الثقة فيهم إلى إسناد مهمة مصيرية إليهم كمسألة الزواج.

مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود الدار البيضاء، 2010، ص-ص 397-406- بختة خليلي، الفقر بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (13-15م) واقعه وآثاره، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف عبيد بوداود، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2016، ص-ص 299- خالد بلعري، المجاعات والأوبئة بتلمسان في العهد الزياني "698-845هـ/1299-1442م"، دورية كان التاريخية، العدد4، يونيو، 2009، ص-ص 21-24- حميد اجميلي، جوانب من التاريخ الديموغرافي بالمغرب الأقصى خلال العصر الوسيط(ق6-8هـ/12-14م)، رصد أولي لبعض قضايا الديموغرافية التاريخية، منشورات مركز تافيلالت للدراسات والتنمية والأبحاث التراثية، أرفود، المملكة المغربية، 2016، ص-ص 160-162- محمد فتحة، الوباء الجارف بالغرب الإسلامي، معطيات ومواقف، منشور ضمن كتاب المعرفة الطبية وتاريخ الأمراض في المغرب، ص-ص 88-89، 93، 97.

¹ - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 42ظ.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

وحتى في حالات اليتيم وانعدام الأهل والكفيل، كان القاضي يتولى بالنيابة عنهم تعيين ناظر وتقديمه على الصغار، مع منحه كامل الصلاحيات التي يتمتع بها الأب في علاقته مع أبنائه، خاصة ممن تتوفر فيه الأمانة والعفاف والصيانة حيث «قدم الفقيه الأجل قاضي بلد كذا... فلانا على فلان الصغير العاجز ليطمه وإهماله وعجزه تقديمًا فوض إليه فيه وأطلق يده في وجوهه ومعانيه وجعله ناظرًا له وقائمًا بأموره وأذن له في البيع عليه والابتياح والأخذ والإعطاء... والمقاسمة والمعاوضة... أقامه له بذلك مقام الوصي النافذ الفعل الجائز الأمر بعد أن أمره بتقوى الله وحده والعمل لما عنده ومراقبته في سره وجهره بعد أن ثبت لديه من حال المقدم ما أوجب ذلك»¹، وتجدر الإشارة إلى أن كفالة اليتيم من قبل أحد الأشخاص لا بد أن تكون موثقة، فكان على الوصي أن يكتب براءة لهذا اليتيم إذا وصل إلى حد البلوغ²، فتكون بمثابة بيان على أنه أدى والتزم بما تعهد به نفسه من حفظ مال اليتيم والقيام عليه.

4/1- حق التعليم:

تفيدنا وثائق القلادة بأمثلة عن عناية الآباء بالمستوى العلمي والتحصيلي لأبنائهم، وحتى يتلقى الطفل تكوينًا خاصًا فقد لجأت بعض العائلات بالمغرب الأوسط من البيوتات المشهورة بالعلم والفقه والأدب ممن حرص فيها الآباء على تعليم أبنائهم من الذكور والبنات إلى استئجار مؤدبين خاصين لهم داخل البيوت³، لينوبوا عنهم في مهمة

¹ - نفسه، ورقة 39 ط-40 و.

² - نجلاء سامي النيراوي، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للطفل بالأندلس (ق4-10هـ/10-16م)، ص20، منشور في موقع الألوكة. www.alukah.net

³ - ابن قنفذ (أبو العباس أحمد الخطيب القسنطيني)، أنس الفقير وعز الحقيير، نشر وتصحيح محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، مطبعة أكادال، الرباط، 1965،



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

تأديب وتعليم الأولاد¹، حيث «استأجر أحدهم مؤدبا ليعلم ابنه القرآن، وتحسين الخط والمهجا حتى يحصل ابنه ذلك ويتقنه ويجيده، مقابل أجر شهري يتقاضاه المؤدب نظير عمله»²، إذ كان حفظ الطفل للقرآن من أولى الأولويات في بداية حياته، ويحرص أبواه على الدعاء له ليكون من أهل القرآن، فإذا أتقنه انتقل بذلك من مرحلة الطفولة إلى مرحلة تحمل المسؤولية³، وقد جرت العادة في الأسر المغربية على الاحتفال بالصغير عند ختمه القرآن بما يعرف بـ "الحذقة"⁴.

ص45- عبد العزيز فيلاي، تلمسان في العهد الزياني، دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ج2، ص355.

¹ - لمزيد من التفصيل حول أهمية تأديب الآباء للصبيان، أو تعيين من يقوم مقام الأب في ذلك، راجع: ابن عريون (أبو العباس أحمد بن الحسن)، مقنع المحتاج في آداب الأزواج، دراسة وتحقيق، عبد السلام الزياني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2010، المجلد2، ص-ص962-989- ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري)، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج1، ص209.

² - المازوني، فلاة التسجيلات والعقود، ورقة 110و.

³ - مصطفى نشاط، الطفل والطفولة بالمغرب الوسيط، نماذج من العصر المريني، منشور ضمن كتاب الأسرة البدوية في تاريخ المغرب، تنسيق الباضوية بالكامل وأخرجات، ط1، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المملكة المغربية، 2006، ص243-244.

⁴ - الحذقة: هي حفظ الصبي القرآن، حيث يُقدّر للمعلم عليها عوض من المال يقدم له مقابل ذلك، ويكون بحسب ما اشترط أو بحسب حال الأب، أما الصبي الذي له الحذقة فيحتفلون به احتفالا خاصا، يلبسونه الحرير ويخلونه ويزينونه، ويركبونه على فرس، وينشدون به في الطريق حتى يوصلونه



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

كما يواصل الأب مسؤولية متابعة المسار العلمي لابنه واختيار ما يناسبه للدراسة والتحصيل كحال أحدهم حيث رأى أن يُخصص لابنه برنامجا معيناً يقدمه له المعلم الذي استأجره لذلك والذي ينص في الأساس على تعليم ابنه «النحو ويُحفظه من الشعر ما يستشهد به على ذلك ويحسن به الإقراء... واستأجره ليعلمه الفرائض والحساب وكيفية عمل الفريضة أو من علوم العربية ما يصلح به لسانه ويتجنب به اللحن في كلامه ويلقي إليه من أشعار الجاهلية والإسلام ما يجده عدة عند الاستشهاد ويصره في ذلك بأبلغ طاقته ومنتهى قدرته... على أن يودي له كذا عند تمام أربعة أشهر ويودي له سائر ذلك عند انقضاء كل شهر ما ينبو به»¹.

ويتضح من تلك الوثائق مدى ما كان يسهم به الآباء في تكوين شخصية أبنائهم العلمية وتحديد توجهاتهم، باختيار ما يرونه مناسباً لهم من التحصيل العلمي والمعرفي، ويكفلون حقهم من ذلك باختيار معلمين خاصين يتم استجلائهم للبيوت ليستأثر الولد بالتحصيل عنهم منفرداً عن غيره، ولعل ذلك في نظر بعض الآباء أحسن ترسيخاً للفهم وتأصيلاً له بدلاً من الاختلاط مع أنداده، وإن كانت الدراسة الجماعية والاختلاط أفضل لأنها تصحح الأخطاء، وتبرز التباين، وتخلق المنافسة بين المتعلمين.

5/1- حق الاستقرار العاطفي والتوازن النفسي:

يحرص الآباء على توفير العطف والحنان والاحتواء لأبنائهم ما يجعلهم متزنين نفسياً وعاطفياً ويسعون لاستدامة تلك الحالة عليهم، فقد نوه العلماء والأطباء بأهمية

إلى بيته، لتفصيل أنظر، الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص، 240، 242، 248- ابن عريون، مقنع المحتاج، مجلد2، ص-ص 1059-1064.

¹ - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 110و.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

الرعاية النفسية للطفل خاصة في - مرحلة الصبا- لأنها "المرحلة التي ينمو فيها جسمه وتحسن تربيته وخصبه مع السرور، وينهد بدنه مع الذبول مع الخوف وتعب النفس وربما تبلد عند ذكر التخويف والتحذير"¹.

وتستمر المتابعة من قبل الوالدين لأبنائهم في الجانب النفسي حتى وإن خرجوا عن رعايتهم وتحملوا مسؤوليتهم بأنفسهم، ويكون الحرص أكثر على البنت خاصة في مرحلة النضج حينما يتعلق الأمر بمسألة الزواج، واختيار الرجل المناسب الذي يكفل لها حياة مستقرة كتلك التي كانت تحياها في كنف أهلها، فإذا لمس الوالد عكس ذلك فإنه يسارع للتدخل بما يصلح حالها ويحقق لها الطمأنينة، حيث تشير إحدى الوثائق إلى "مخالعة أب عن ابنته² قبل بناء زوجها بما إذ أسقط عنه نصف المهر الواجب لها قبله إسقاطا كلياً مقابل تطليقها لما رأى في ذلك من النظر والسداد لها"³.

وفي حالات أخرى كان الأب هو من يتولى اختيار الزوجة لابنه حرصاً منه على سعادته ورضاه بالزوجة، واعتقاداً منه بأن ذلك أنسب لمصلحته فيلجأ إلى تقديم وعد

¹ - نجلاء سامي النراوي، المرجع السابق، ص5- عبد الوهاب الديبش، المرجع السابق، ص21.

² - المخالعة من الخلع، وهو التزع والإزالة، واصطلاحاً هو "الطلاق بعوض سواء من الزوجة أو من غيرها كولي أمرها"، وذكر ابن عرفة بأنه: "معاوضة على البضع، تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض"، لتفصيل أنظر: الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية"، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، القسم1، ص275- تقي الدين الهلالي، أحكام الخلع في الإسلام، ط2، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ، ص-ص45-64.

³ - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 140و- وأنظر أخرى مشابهة في خلع الأب عن ابنه الصغير، ورقة141و.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

بذلك مع أحد الأصدقاء أو الأقارب، وكان بعضهم يلتزم حتى بالتحمّل عن ابنه ما يستوجبه الزواج من صداق وغيره، خاصة وأن الزواج والمصاهرة بين الأسر في مجتمع المغرب الوسيط كانت ترتبط بأمور يتم مراعاتها جرت في عاداتهم منها: القرابة والنسب والصحة وتعزيز شوكة القبيلة والحفاظ على الميراث العائلي¹.

وهذا ما يبدو جليا في تصرف أبوين صديقين حيث انعقد النكاح «بيمن الله وتوفيقه بين فلان وفلان في ولديهما الصغيرين فلان بن فلان ومنهما وفلانة بنت فلان المذكور بصداق حملته كذا تحمل جميعه عن الزوج أبوه حمل أداء وعزم لما أراده من معونته ورفقه وصلته... فتمت العقدة بين الأبوين في ابنيهما هذين بما ملكهما الله من أمرهما وجعلهما بأيديهما من العقد عليهما وبكلمة الله وما في السنة»²، إذ تكفل هذان الأبوان بتزويج ابنيهما على اعتبارهما الولي الشرعي المفوض في ذلك عنهما³.

¹ - المازوني (أبو زكرياء يحيى)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، نشر مخبر المخطوطات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004، ج2، ص425-الونشريسي، المعيار المغرب، ج3، ص89-91، 160، 236- محمد لطيف، الزواج والأسرة في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط، ط1، طباعة ونشر سوس، أكادير، 2015، ص-ص17-19- عبد العزيز فيلاي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص289.

² - المازوني، فلاة التسجيلات والعقود، ورقة 149و- وأخرى مثلها ورقة 166ظ .

³ - الولي في عقد الزواج هو: "من له على المرأة ملك أو أبوة، أو تعصيب أو إيضاء أو كفالة، أو سلطة أو ذو إسلام"، وعليه فإن الولاية في عقد الزواج تتمثل في قدرة الشخص على إنشاء عقد الزواج لغيره بسلطة خولها له الشارع، ويلاحظ من التعريف ترتيب الأولياء عند عدم وجود الأقرب، لتفصيل راجع، الرصاع، شح حدود ابن عرفة، قسم1، ص241- محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص176.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

وإن كان مثل هذا التصرف يصب في مصلحة الأبناء من وجهة نظر آبائهم، إلا أن فيه حسب ما يبدو نوعا من التعدي على رأي الأبناء خاصة فيما يتعلق بأمر مصري كالزواج¹، لهذا راعى الجانب الفقهي مساحة الحرية في الاختيار وترك الأمر مرهونا بأيديهم عند الكبر، فإن أقروا رأي آبائهم ورأوا فيه ما يناسبهم تم العقد وإلا فلهم حق الإسقاط والفسخ²، إذ تحيلنا الوثائق إلى الكثير من حالات تزويج البنت من قبل أبيها أو عمها أو كافلها وهي دون سن البلوغ كبنت عشرة أعوام أو نحوها³، وفي الغالب ينتشر

¹ - ميلود كعواس، نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، ط1، إصدارات الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، المملكة المغربية، 2017، المجلد2، ص859.

² - ويصطلح على هذا النوع من النكاح ب"النكاح الموقوف"، بحيث يعقد الولي نكاح ابنته ويوقفه على إجازتها، ويذكر أنه لم يعلمها بذلك والمرأة على أنها بالخيار، لتفصيل راجع: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، القسم1، ص-ص243-244.

³ - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 149و، 168و، وعن عادة تزويج البنات بالمغرب قبل سن العاشرة راجع:

Emile Mauchamp, Sorcellerie Au Maroc ; œuvre posthume précédée d'une étude documentaire sur l'auteur et l'œuvre par Jule Bois, Dorbon-Ainé19, Boulevard Haussmann, 19, paris, p111.

لقد ضببطت القوانين الوضعية في وقتنا الحالي مسألة سن الزواج تفاديا لكل المشاكل المحتملة وقوعها بسبب زواج القاصرات، حيث نصت (المادة7 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر رقم 5-2 المؤرخ في 2005/2/27) على ما يلي: "تكتمل أهلية الرجل بتمام 21 سنة، والمرأة بتمام 18 سنة، كما أجاز الزواج لمن لم يبلغ السن المحددة بشرط الحصول على رخصة قبلية من القاضي"، لتفصيل أنظر: محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02-05، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص242، 281



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

الأمر أكثر في البوادي وكان الدافع له هو الحاجة والفاقة، والخشية على البنت من الضياع بعد أن تُستأمر في ذلك كما يجب وترضى به¹.

هذا فضلا على ما يتم حمايتها به من شروط في عقد الزواج، تكفل لها الاستقرار في حياتها الزوجية، وتحول دون تعرضها لأي ضغوط أو منغصات من ذلك: أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى²، وأن يكون سكنها مع زوجها، وأن لا يغادر بها إلى مدينة بعيدة³، وأن لا يضر بها في نفسها أو يقدم على أخذ شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها وغيرها⁴، وإذا ما قارنا هذا الواقع بحال الأسر اليوم لوجدنا أن مثل هذه العادات والتصرفات في حالة زواج البنت أو الابن مازالت تمارس من قبل الآباء إلى غاية وقتنا الحالي؛ وهي تعكس صورة التواصل في ذهنيات المجتمع المغربي منذ الفترة الوسيطة.

2- حقوق ذات طابع اقتصادي:

¹ - عبد المالك بكاي، الحياة الريفية في المغرب الأوسط من القرن 7-10هـ/13-16م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف مسعود مزهودي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص184.

² - Hady Roger Idris, Le mariage en occident Musulman, suite de l'analyse de Fatwas médiévales extraites du (Miyar d'al-Wansarisi), Revue de l'occident musulman et de la Méditerranée, n°17, 1974, p73.

³ - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 169 و-ظ.

⁴ - الونشريسي، المعيار المغربي، ج3، ص17، 48، 159- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن حمود الأطرم، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2005، القسم2، ص394، 435- الفشتالي (أبو عبد الله محمد بن محمد)، وثائق، تحقيق وظبط أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2015، ص-ص104-107.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

1/2- حق التصرف المالي وممارسة الأعمال:

تكشف بعض وثائق القلادة عن الثقة التي كان يمنحها الآباء لأبنائهم أو لأوصيائهم أو حتى للأيتام الذين يوكل لهم النظر في أمورهم، من خلال تمكينهم من مباشرة بعض الأعمال والتصرفات المالية إذا لمسوا فيهم الرشد والصلاح، وذلك ما تدل عليه -وثيقة بإجازة الوصي فعل يتيمة-¹.

كما يتم تصيير أموالهم إليهم وتخويلهم حرية التصرف فيها إذ «صير فلان لابنه فلان الصغير الذي في ولايته جميع الفندق الكذا الشهير بكذا بحقوقه ومنافعه وعلوه وسفله وكل جزء عد منه ونسب إليه ... في الكذا المترتب له قبله من كذا من ميراث من أمه... لما رآه له أبوه في ذلك من النظر والسداد والغبطة والرشاد»²، إضافة إلى إعطاء فرصة للصبي الذي يكون تحت ولاية أبيه للعمل والاستئجار عنده أو عند غيره بما يطبق من أعمال إذا كان الصبي بكرا بالغاً مميّزاً³.

فمرحلة الطفولة لم تكن تعبر عن زمنها، وإنما هي مرتبطة بالبنية الهيكلية للطفل؛ إذ بمجرد ما يصبح الطفل قادراً على أداء عمل ما فإنه يدمج فيه ويحاسب عليه⁴، حيث وجد العديد من الأطفال بالمغرب الوسيط أنفسهم مجبرين على ولوج العمل مبكراً بسبب

¹ - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 106 ظ.

² - نفسه، ورقة 32 و.

³ - أنظر حول مسألة عمل واستئجار الصبي، وثائق ورقة 107 و.

⁴ - فاطمة نافع، قراءة في كتاب العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب لمؤلفه إدريس كرم، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، ص 52.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

الحاجة خاصة في الأسر الفقيرة¹، وهو ما يعرف في عصرنا الحالي باسم "عمالة الأطفال"².

كما تعددت مجالات العمل التي دخلها الأطفال بما يتوافق مع طبيعة أجسادهم وأعمارهم، وهو ما حرص الفقهاء على تبيينه، كأعمال الخياطة والخرازة والنسيج والحياكة والجزارة أو العمل بمناحل العسل وكذلك مطاحن الدقيق³، إضافة إلى رعي الماشية⁴، بحسب ما يتم الاتفاق عليه من المدة والأجر⁵.

ذلك أن الهدف من تعلم الحرف والصنائع هو "سد الحاجة والحث على الاجتهاد في اتخاذ الصنائع والثبوت فيها"، خاصة منها التي تتعلق بأمر المعاش⁶، ومن الواضح أن

¹ - عبد المالك بكاي، المرجع السابق، ص191- بختة خليلي، المرجع السابق، ص299.

² - لتفصيل راجع، علاوة فوزي، مساهمة في دراسة الأسباب السوسيو اقتصادية لظاهرة عمل الأطفال "دراسة ميدانية أطفال عاملين بمدينة باتنة"، مذكرة ماجستير، إشراف خليفة بوزبرة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2005، صص41-74.

³ - نجلاء سامي، المرجع السابق، ص27- مولاي الحسن مغار، الحرف في الفكر والتاريخ. بمجال المغرب الأقصى خلال العصر المريني، ط1، منشورات مركز تافيلالت للدراسات والتنمية والأبحاث التراثية، المملكة المغربية، 2018، ص28.

⁴ - نوال بلمداني، نظام الرعي في بلاد المغرب الأوسط خلا القرنين 4-5هـ / 10-11م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف فاطمة بلهوار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2014، ص204.

⁵ - المازوني، فلادة التسجيلات والعقود، ورقة 107و.

⁶ - ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد)، المقدمة، تحقيق وضبط وتعليق علي عبد الواحد وافي، ط7، دار نهضة مصر للنشر، 2014، ج2، ص857- بدرية حمد البراق الشبيبي، دور الوقف في رعاية الحرف والصنائع بالمغرب خلال العصر المريني، منشور ضمن كتاب الحرف والصنائع بالمغرب



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

ذلك يصب أيضا في رغبة الأب لتكوين ابنه وصقله، بتجريبه لمصاعب الحياة حتى يتعلم تحمل المسؤولية، والسعي لتحصيل لقمة العيش الحلال، ومباشرة الأعمال والتصرفات حتى يكتسب خبرة إدارة أمواله والحفاظ عليها.

إذ أن تدخل الأب فيما يباشره ابنه من أعمال لم يكن إلا في الحالات الطارئة التي يخطأ فيها الابن التصرف، كما توضحه إحدى الوثائق عن "قيام وصي بفسخ فعل يتيمه"¹، مع أن العلم هو الهدف الحقيقي والأسمى الذي تسعى إليه الأسرة لطفلها ليحقق مكانة اجتماعية، إلا أن العمل وجد مبرراته الاجتماعية والاقتصادية².

2/2- توفير الحماية المادية من الأبوين: لقد سعى بعض الآباء لتأمين حياة أبنائهم من الجانب المادي منذ الصغر بأساليب مختلفة وطرق عدة، كان من أهمها

الإسلامي "مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج"، تنسيق سعيد بنحمادة ومحمد البركة، تقديم عبد الإله بنمليح، منشورات الزمن، المغرب، 2016، ج1، ص111.

¹ - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 106 ظ.

² - نجلاء سامي، المرجع السابق، ص24= ولنا أن نقف على أمثلة عديدة عن هذا الواقع بالمغرب الأوسط، كحال الفقيه ابن زكري التلمساني "أبو العباس أحمد بن محمد"، المغراوي المالكي، ت899هـ/1494م، الملقب بـ "شيخ الإسلام والحافظ"، والذي ولد بمدينة تلمسان، حيث توفي أبوه وتركه يتيما صغيرا فكفلته أمه، وتعلم الحياكة فاستؤجر للعمل بنصف دينار في الشهر، فلما رآه العلامة ابن زاغو أعجب بذكائه، وسأله عن ولي أمره فقال أمي، فذهب إليها وتعهد بأن يعطيها في كل شهر نصف دينار على أن يفقه ولدها ويؤدبه، فرضيت واستمر معه إلى أن نبغ واشتهر، أنظر: ابن مريم (أبو عبد الله محمد بن محمد)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مراجعة محمد بن أبي شنب، طبع المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908، ص-ص38-41- عمر بلشير، حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي ومعلمته النوازية "المعيار"، (دراسة في منهجه وموارده وأهميته)، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2017، ص45.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

تخصيص حصص من ممتلكاتهم أو كلها ونقلها إلى أبنائهم من خلال عملية الحيازة، عن طريق الصدقات أو الهبات أو الحبس¹، وذلك حتى يتسنى لأبنائهم الاستفادة منها واستغلالها عند الرشد والبلوغ في مستقبل حياتهم، إذ تحيلنا الوثائق للوقوف على تلك الإجراءات التي تم فيها مثل هذا التصرف²، ولم يكن ذلك مقصورا على الأبناء الصغار

¹ - عن مشروعية هذه المعاملات المالية والأحكام الفقهية المتعلقة بها راجع: أبو زيد القيرواني (عبد الله بن عبد الرحمان)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق أحمد الخطابي ومحمد عبد العزيز الدباغ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، مجلد12، ص- ص5-236- ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج2، (كتاب الحبس والصدقة والهبة)، ص- ص407-454- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج6، ص- ص223-295- ابن جزري (أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق وتعليق ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم، 2013، القسم 2، (المعاملات)، الكتاب الثامن، الهبات والأحباس)، ص- ص603-612.

² - من ذلك وثيقة جاء فيها ما يلي: «تصدق فلان على بنيه فلان الصغار الذين لنظره وتحت حجره بجميع ما حوته أملاكه وضمته فوائده بوجوه المكاسب وأنواع الفوائد بداخل بلد كذا وبخارجها في الدور والخوانيت وسائر رباعه بما صحيحها وخراهما وجناقمها سقيها وبقلمها عامرها ودائرها وأراضيها بورا ومعمورا وكل ما يطلق عليه اسم مال بحقوق ذلك كله ومنافعه بأسرها لم يستثن في ذلك لنفسه ولا لغيره شيئا إلا وتصدق به عليهم صدقة تامة صحيحة صرفها من ماله وأبائها عن ملكه وصيرها لهم ملكا على السواء فيما بينهم والاعتدال والشياع ... وتولى حوز ذلك من نفسه لهم إلى أن يبلغوا مبلغ النظر لأنفسهم»، المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 133و.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

فحسب بل شمل الكبار منهم أيضا¹، وكان إقبال الآباء على مثل ذلك من باب التقرب لله عز وجل وتحصيل جزيل ثوابه من جهة وصلة لأرحامهم من جهة ثانية².

كما أن المبادرة بالصدقة لم تكن محصورة على الوالدين فقط بل تعدتها إلى غيرهما من الأقارب، حيث أقدمت إحدى العمات على التصديق بثلاث مما ورثته عن أبيها على ابن أخيها، وكان ذلك من ثلاثة أسهم لها على الإشاعة في جنان وما انضاف له من قطعة أرض، وهي في كامل صحتها العقلية والبدنية وعن طواعية منها، وصيرته ملكا صحيحا له بعد معرفتها بقدره، كما حازه منها ابن أخيها بإذنها للتصرف فيه³، وعلى ما يبدو فإن قيامها بذلك كان من باب المساعدة وإعالة ذوي القربى والأرحام، ممن كانت أحوالهم تحتاج إلى الدعم حتى يتسنى لهم القيام بمسؤوليات أسرهم والنفقة عليها.

هذا فضلا على أن تلك الحقوق المنقولة بالصدقة كان يتم توثيقها في عقود لدى الموثقين وبإقرار من مالكيها، حتى لا تحدث نزاعات حولها من قبل الورثة فيما بعد، لأنها جزء من المال تم إخراجها على وجه مشروع، فلا يمكن المطالبة باسترجاعه تحت أي ظرف.

وكذلك الشأن في الحبس الذي يندرج ضمن "الوقف العائلي"، أو "الحبس على الأبناء والذراري"⁴ وهو من أصناف الأوقاف التي عرفها أهل المغرب الأوسط -أوقاف

¹ - لتفصيل حول الهبات والصدقات من الآباء إلى أبنائهم راجع، الونشريسي، المعيار المغربي، ج9، ص127، 155، 165، 167، 169.

² - المازوني، فلاة التسجيلات والعقود، ورقة 131و، 133و-133ظ.

³ - نفسه، ورقة 133ظ.

⁴ - يسمى هذا النوع من الوقف بالوقف المؤقت، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف، يعني أنه إذا انتهى أجل المضروب للوقف أو مات الموقوف عليه أو عليهم انتهى الوقف بذلك، وعاد الموقوف



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

على الزوجات والذرياء وبقية الأقارب - تهدف إلى المحافظة على كيان الأسرة وتحقيق لأجيالها القادمة ما يعينها على نواكب الدهر وأزماته، أو للحفاظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتزاع¹. حيث لجأ بعض الآباء إلى حبس أملاك على أولادهم الذكور والإناث بالتساوي والاعتدال، أو بحسب ما يتوافق مع القسمة في الميراث بمنح الذكر منهم مثل حظ الأنثيين، كما اختلفت أشكال الملك الحبس على الأبناء فبعضه كان عقارا، وآخر كان منافع ينتفعون من خراجها وغلتها، وكان الأب هو من يتكفل بحيازة ذلك من نفسه لأولاده الصغار، ويُشرف على حفظه وتسييره حتى يبلغوا مبلغا يمكنهم فيه استلام الملك الحبس لهم والنظر في شؤونهم².

وفي حالات أخرى كان الحرص على مصلحة الأبناء يدفع الأب لتوسيع دائرة الحماية لتمتد إلى "أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا..."³، كما سعى بعضهم إلى

ملكا للواقف إن كان حيا أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتا، حول التعريف به أنظر: أحلام أحمد العوضي، الوقف الذري (الذرية وأبناء الظهور)، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2009، ص- ص6-7- محمد عبد الرحيم الخالد، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، نشر مكتبة فهد الوطنية، 1996، ج1، ص233

¹ - عمر بلبشير، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغرب الأوسط والأقصى من القرن 6 إلى 9هـ/ 12-15م من خلال كتاب المعيار للنشرسي، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف غازي مهدي جاسم، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، الجزائر 2010، ص116.

² - المازوني، فلادة التسجيلات والعقود، ورقة 137ظ.

³ - نفسه، ورقة 137ظ- وهو ما يعرف بـ "الحبس المعقب"، وقد رفعت لفقهاء المغرب الأوسط أسئلة حوله، من ذلك سؤال وجه لابن مرزوق التلمساني من تازا، وآخر وجه من أحد فقهاء



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

حصر الحبس في جميع ما حوته أملاكه وضمنته فوائده بوجوه المكاسب، حيث «لم يبق الحبس من ذلك لنفسه ولا لغيره قليلا ولا كثيرا دقيقا ولا جليلا إلا وحبسه»¹، وحسب ما يبدو فإن قيام البعض بهذا التصرف كان يتناقض مع حق الورثة الشرعيين من غير الأبناء في ملك الشخص، لأن حبس الأب لجميع أملاكه بما حوته وضمنته من وجوه المكاسب والفوائد على أبنائه يُفقد حق الورثة الشرعيين في ملكه، ويقف ويحول دون تحصيلهم له بعد موته، وهو ما يكشف بأن بعض الأسر في المغرب الأوسط قد سعت إلى الاستئثار بالأملاك وحبسها على أبنائها وعقبهم فقط، بحيث لا تخرج إلى غيرهم من الأقارب أو الورثة.

كما أن بعض الآباء كان يستثني حق البنات من الحبس خاصة في الحالة التي تلحق فيها البنت بزوجها وتستغني عنه بزواجها وقيام زوجها بأمورها، فيرجع نصيبها إذ ذاك لسائر أشراكها من الإخوة²، وكذلك الشأن في حالة الموت بحيث يرجع حق من مات منهم على الباقي³؛ في حين تورد وثائق أخرى حصر الحبس على الأولاد الذكور دوناً عن الإناث⁴، ومن الواضح أن هذا الإجراء هو وجه من أوجه التمييز في المعاملة بين الولد والبنت داخل بعض العائلات بالمغرب الأوسط في توزيع الحقوق، ويكشف عن نزعة لدى الآباء في إبقاء المال بين أبناء العائلة فلا يخرج إلى غيرهم من الغرباء.

تلمسان للونشريسي وهو بفاس، لتفصيل راجع: المعيار المعرب، ج7، ص165، 277، 356، 360،

439، 460- القرافي، الذخيرة، " لفظ: العقب، النسل، ج6، ص-ص355-356.

¹ - المازوني، فلادة التسجيلات والعقود، ورقة 138و.

² - نفسه، ورقة 137ظ.

³ - المازوني، فلادة التسجيلات والعقود، ورقة 138و.

⁴ - نفسه، ورقة 139ظ.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

ومن أجل دوام المنفعة المالية المحصلة من الحبس على الأبناء، فقد لجأ بعض الآباء إلى وضع شروط متعلقة -بالمملك الحبس- على اعتبار أن ذلك "تحبس تام مؤبد قصد به وجه الله والدار الآخرة"، فكان من الشروط المتعلقة به «أن يبقى قائما على أصوله، محفوظا على شروطه، وأن لا يباع ولا يوهب ولا يبدل عن حاله»¹، ذلك لكون أحكام الوقف الذي تقرر لصاحب "الحبس"، أن ينتفع هو وعقبه بالحبس حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف فلا يصرف الحبس على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض الواقف وانتفاء الورثة، وهذا ما أبقي الأسرة في حال من العناية والتعاون، ووفر ضمانا اجتماعيا للذرية وحال دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة². لكن في بعض الحالات ألجأت الظروف والحاجة الأبناء للتصرف في الملك الحبس عليهم من قبل أبيهم حيث أشارت إحدى الوثائق إلى دعوة رفعها إخوة للقاضي من أجل الحصول منه على إذن للتصرف في فندق وحمام كان قد حبسه عليهم أبيهم، لبيع جزء من ذلك بهدف إصلاح الباقي بسبب تدمره وخرابه³، فاقترض القاضي إباحة ذلك لهم لما اقتضته مصلحتهم العامة، ولما استظهروا به لدى القاضي من رسم خلفه لهم أبوهم للقيام بذلك⁴.

¹ - المازوني، فلاة التسجيلات والعقود، ورقة 137 ظ-138 و.

² - سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004، ص56.

³ - المازوني، فلاة التسجيلات والعقود، ورقة 138 ظ.

⁴ - نفسه، الورقة نفسها، وجاء في نصه ما يلي: «يعرف شهوده فلانا وأنه توفي... وأنه كان في قائم حياته وطوعه وجواز أمره حبس كذا على أولاده المذكورين حبسا لا يحول عن حاله ولا يعدل عن



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

إن مثل هذه المعاملات وغيرها قد كشفت عن تفتن الآباء إلى ما قد يعترض أبناءهم من ظروف تحول دون استفادتهم بشكل تام من منافع الملك المحبس، فكانوا يلجأون إلى حماية حقوقهم بكتب وثائق يُراعى فيها ما يمكن أن يعترضهم، وهو ما يتيح لهم حرية التصرف في الملك بما تقتضيه الحاجة مع المحافظة عليه، كما أظهرت الوثائق أيضا وجوها أخرى سعى فيها الآباء لتأمين مستقبل أبنائهم من الناحية المادية وذلك من خلال شراء عقارات وأملاك لهم في حياتهم ليستفيدوا منها، أو البيع عنهم ليعودوا بثلث ذلك على ما هو أعود عليهم وأكثر فائدة مما يخرج عنهم¹.

أما الأمهات فأشارت الوثائق بشكل كبير إلى إسهاماتهن في تجهيز بناتهن للزواج بتقديم النحلة²، التي اختلف مقدارها بحسب يسر وعسر العائلات، حيث «نخلت إحداهن ابنتها وقت العقد كذا وكذا ذهباً تتجهز بها لزوجها في حلي وثياب وفرش وما

سبيله إلا إن تظهر بهم حاجة أو تنقطع عنهم غلته بسبب تقدمه أو غير ذلك فيباع منه بقدر ما يصلح الباقي...».

¹ - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 103 ظ-104 و- الونشريسي، المعيار المغربي، ج7، ص205.

² - النحلة: هي عطية أو هبة تكون عن طيب نفس من أحد الوالدين لأبنائهما "البنت أو الابن" عند إقدام أحدهما على الزواج، وهي بمثابة مساعدة مادية تقدم عادة وتضاف على قيمة الصداق، وتكون في بعض الحالات نقدا وفي أخرى عينا كالعقار وغيره، راجع، البرزلي (أبو القاسم أحمد)، الفتاوى، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2002، ج2، ص-ص242-243- الونشريسي، المعيار المغربي، ج3، ص184، 188، 206.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

يصلح لها وزادتها مع ذلك جميع العرصة الفلانية بحقوقها ومنافعها ومرافقها نخلة صحيحة أنفذتها من مالها وأبانتها من ملكها لابنتها هذه...»¹.

فكانت تلك النخلة بمثابة الهبة من الأم تقدمها لابنتها حتى تستفيد منها في إصلاح شؤونها، إذ نستجلي من هذا السلوك حرص النساء على أن تكون بناتهن في وضع مالي واجتماعي مستقر، وهذا الحرص كان يدفع بمن إلى التعجيل بصياغة عقود الهبة، حتى يطمئن بالهن إلى أن بناتهن موفورات الحال لا تتعرض حياتهن إلى هزات العوز والفقر، ولا تضطرب أوضاع بيوتهن بين يدي الأزمات القاصمة².

الخاتمة:

وعليه فهذه بعض النماذج عن حقوق الطفل التي انضوت وثائق القلادة عليها، والتي أبانت لنا بأن العائلات في المغرب الأوسط الإسلامي المزدهر خلال (العصر الوسيط) كانت تسعى وتحرص على حفظ وحماية أبنائها، من خلال تحرير عقود لدى القضاة يتم توثيقها والإشهاد عليها حتى تحصل على مصداقية وصلاحية العمل بها على أرض الواقع، وقد اتضح بأنها كانت تتعلق بمختلف جوانب حياتهم، كما كفلت لهم حرية التصرف والتملك والاستقرار النفسي والمادي.

كما تبين أيضا بأن "قلادة التسجيلات والعقود" للمازوني، هي سجل وثائقي هام وثيري لا يزال يحمل في طياته الكثير من الحقائق عن واقع مجتمع المغرب الأوسط الوسيط، والتي تحتاج من الباحثين الالتفات إليها وتعهدها بالدراسة والتحقيق.

¹ - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 167و.

² - زهور أربوح، أوضاع المرأة بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي، دراسة فقهية اجتماعية، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2013، ص285.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

الملاحق:

ملحق 1: صورة للورقة الأولى من مخطوط: قلادة التسجيلات والعقود
وتصرف القاضي والشهود للمازوني المغيلي





حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

ملحق 2: صورة للورقة الأخيرة من مخطوط: قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود للمازوني المغيلي





حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي

قائمة المصادر والمراجع والدراسات:

أولا/ المصادر المخطوطة:

- المازوني (أبو عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي)، ت833هـ/1429م
- قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، نسخة مصورة ميكروفيلم عن مخطوط العائلة العثمانية بطولقة "بسكرة"، الجزائر.

ثانيا/ المصادر المطبوعة:

- ابن جزري (أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي)، ت741هـ/1340م، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق وتعليق ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم 2013، القسم2.
- ابن قنفذ (أبو العباس أحمد الخطيب القسنطيني)، ت810هـ/1408م، أنس الفقير وعز الحقيير، نشر وتصحيح محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، مطبعة أكذال، الرباط، 1965.
- ابن مريم (أبو عبد الله محمد بن محمد)، ق11هـ/17م، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مراجعة محمد بن أبي شنب، طبع في المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908.
- ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي)، ت737هـ/1336م، المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج1.
- ابن أنس (أبو عبد الله مالك بن أنس) ت179هـ/789م، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم العتقي عن الإمام مالك، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دت، مجلد11.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

- ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد) ت808هـ/1405م، المقدمة، تحقيق وضبط وتعليق علي عبد الواحد وافي، ط7، دار فحضة مصر للنشر، 2014، ج2.
- ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، ت520هـ/1126م، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج2.
- ابن عرضون (أبو العباس أحمد بن الحسن)، ت992هـ/1584م، مقنع المحتاج في آداب الأزواج، دراسة وتحقيق عبد السلام الزياتي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2010، مجلد 2.
- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) ت711هـ/1312م، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دت، المجلد 4.
- البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي) ت841هـ/1437م، الفتاوي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2002، ج2.
- التنبكي (أحمد بابا)، ت963هـ/1555م، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، منشورات دار الكتاب، طرابلس، 2000. /كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000، ج2.
- الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري)، ت894هـ/1488م، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ "الهداية الكافية الشافية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، تحقيق



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

محمد أبو الاجفان، والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1993،
القسم 1.

- الفشتالي (أبو عبد الله محمد بن محمد)، ت779هـ/1377م، وثائق، تحقيق
وضبط أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2015.

- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، ت684هـ/1285م، الذخيرة، تحقيق
سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج6.

- القونوي (قاسم بن عبد الله) ت978هـ/1572م، أنيس الفقهاء في تعريفات
الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قراءة وتعليق يحي مراد، ط1، دار الكتب العلمية بيروت،
2004.

- القيرواني (أبو زيد عبد الله بن عبد الرحمان)، ت386هـ/996م، النوادر
والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق أحمد الخطابي ومحمد عبد
العزیز الدباغ، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1999، المجلد 12.

- المازوني (أبو زكرياء يحي)، ت883هـ/1478م، الدرر المكنونة في نوازل
مازونة، تحقيق حساني مختار، الجزائر، نشر مخبر المخطوطات بكلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004، ج2.

- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى) ت914هـ/1508م، المعيار المغرب
والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء،
إشراف محمد حجي، ط1، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة
المغربية، 1981، ج3، 4، 7، 9. / الوفيات، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ
الفكر، دت. / المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق،



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن حمود الأطرم، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، لإمارات العربية المتحدة، 2005، القسم2.

ثالثا/ المراجع والدراسات:

- احميلي حميد، جوانب من التاريخ الديموغرافي بالمغرب الأقصى خلال العصر الوسيط (ق6-8هـ/12-14م)، رصد أولي لبعض قضايا الديموغرافية التاريخية، منشورات مركز تافيلالت للدراسات والتنمية والأبحاث التراثية، أرفود، المملكة المغربية، 2016.

- اربوح زهور، أوضاع المرأة بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي، دراسة فقهية اجتماعية، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2013.

- البغدادى اسماعيل باشا بن محمد، ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح وطبع على نسخة المؤلف، رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد2. * هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2 .

- الثبيتي بدرية حمد البراق، دور الوقف في رعاية الحرف والصنائع بالمغرب خلال العصر المريني، منشور ضمن كتاب، الحرف والصنائع بالمغرب الإسلامي، مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج، تنسيق سعيد بنحمادة ومحمد البركة، تقديم عبد الإله بنمليح، منشورات الزمن، المغرب، 2016، ج1.

- الحفناوي أبو القاسم محمد، تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة فونتانة الشرقية، الجزائر، 1906 القسم1، 2

- الدبيش عبد الوهاب، ابن الخطيب ومذهبه في حفظ صحة الطفل والشيخ، منشور ضمن كتاب، المعرفة الطبية وتاريخ الأمراض في المغرب، تنسيق آسية بنعدادة،



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2011.

- الزاهر ابتسام، الأدب النوازي مصدرا لتاريخ الإمام "نماذج من المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط"، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، الجزائر، العدد 13، أفريل، 2014.

- الزباني محمد بن يوسف، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تحقيق المهدي البوعبدلي، اعتناء عبد الرحمان دويب، ط1، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- العظيم أبادي (أبي عبد الرحمان شرف الحق محمد)، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، طبع ومراجعة محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء أبو عبد الله النعماني، ط1، دار ابن حزم، 2005، المجلد 1.

- العوضي أحلام أحمد، الوقف الذري (الذرية وأبناء الظهور)، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2009.

- النراوي نجلاء سامي، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للطفل

بالأندلس (ق4-10هـ/10-16م)، منشور في موقع: WWW.ALUKAH.NET

- الهلالي تقي الدين، أحكام الخلع في الإسلام، ط2، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ.

- بكاي عبد المالك، الحياة الريفية في المغرب الأوسط من القرن 7-10هـ/13-

16م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف مسعود مزهودي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، شعبة التاريخ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

- بلبشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغرير الأوسط والأقصى من القرن 6-9هـ/12-15م، من خلال كتاب المعيار للنشرسي، أطروحة دكتوراه، إشراف غازي مهدي جاسم، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2010. * حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي، ومعلمته النوازلية " المعيار"، دراسة في منهجه وموارده وأهميته، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2017.
- بلعري خالد، المجاعات والأوبئة بتلمسان في العهد الزياني (698-845هـ/1299-1442م)، مقال في دورية كان التاريخية، العدد4، يونيو، 2009.
- بلمداني نوال، نظام الرعي في بلاد المغرب الأوسط خلال القرنين 4-5هـ/10-11م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف فاطمة بلهوارى، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2014.
- بلمليح عبد الإله، الإمام والمجتمع في مغرب العصر الوسيط "من المعاناة إلى الإباق" منشور ضمن كتاب، تاريخ النساء المغاربيات- الإقصاء وردات الفعل- تنسيق محمد مناقشي، تقديم تاسديت ياسين، سلسلة ندوات ومناظرات، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، 1997.
- بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المعدل بالأمر 02-05، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 *قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- بنحريط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق عبد الله العماري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، سايس، فاس، 2016.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

- بن عبد الله عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

- تيتاو حميد، الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، الدار البيضاء، 2010.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف، والتعليق على حواشيه، محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 2008.

- خالد محمد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، مكة المكرمة، 1996.

- خطيف صابرة، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (633-791هـ/1235-1388م)، الجهاز الديني والتعليمي، مذكرة ماجستير، إشراف محمد فرقاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004.

- خليفي رفيق، مخطوط المهذب الرائق لأبي عمران موسى المازوني وأهميته التوثيقية في تاريخ المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط، مقال بمجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد 15، سبتمبر 2017.

- خليلي بختة، الفقر بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق13/15م)، واقعه وآثاره، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف عبيد بوداود،



- حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ.د اسماعيل سامعي
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2016.
- ستيرنز بيترن، الطفولة في التاريخ العالمي، ترجمة وفيق فائق كريشات، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 2015.
- عباسي غنية، مدينة مازونة وناحتها في العصر الوسيط - دراسة مونوغرافية - مذكرة ماجستير، إشراف علاوة عمارة، كلية الآداب والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2012.
- علاوة فوزي، مساهمة في دراسة الأسباب السوسيو اقتصادية لظاهرة عمل الأطفال، "دراسة ميدانية على أطفال عاملين بمدينة باتنة"، مذكرة ماجستير، إشراف خليفة بوزيرة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2005.
- فتحة محمد، الوباء الجارف بالغرب الإسلامي "معطيات ومواقف"، منشور ضمن كتاب، المعرفة الطبية وتاريخ الأمراض في المغرب، تنسيق آسية بنعدادة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2011.
- فيلاي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ج1.
- كعواس ميلود، نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، ط1، إصدارات الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، المملكة المغربية، 2017، المجلد2.
- لطيف محماد، الزواج والأسرة في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط، ط1، طباعة ونشر سوس، أكادير 2015.



حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

- مجاني بوبة، كتب النوازل والأحكام مصدرا للتاريخ الاجتماعي، العصر الزباني نموذجاً، ضمن كتاب التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة 2001.

- مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ.

- مغار مولاي الحسن، الحرف في الفكر والتاريخ بمجال المغرب الأقصى خلال العصر المريني، ط1، منشورات مركز تافيلالت للدراسات والتنمية والأبحاث التراثية، المملكة المغربية، 2018.

- ملاك لمن، علم التوثيق من ق7هـ-13م إلى ق10هـ-16م - المغرب الأوسط أنموذجاً- النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.

- منصور سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.

- نافع فاطمة، قراءة في كتاب العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب لمؤلفه إدريس كرم، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق عبد الله العماري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، سايس، فاس، 2016.

- نشاط مصطفى، الطفل والطفولة بالمغرب الوسيط، نماذج من العصر المريني، منشور ضمن كتاب، الأسرة البدوية في تاريخ المغرب، تنسيق الباضوية بالكامل وأخرى، ط1، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المملكة المغربية، 2006.



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

رت م د: 4040-1112، رت م د إ: X204-2588

المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 564-520 تاريخ النشر: 2019-09-30

حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط ----- أ. فهيمة حناش أ. د. اسماعيل سامعي

- نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر،
مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1980.

- Emile Mauchamp, Sorcellerie Au Maroc ; œuvre posthume
précédée d'une étude documentaire sur l'auteur et l'œuvre par ;Jule
Bois ,Dorbon- Aîné 19,Boulevard Haussmann,19,paris.

- Hady Roger Idris, Le mariage en occident Musulman, suite de
l'analyse de Fatwas médiévales extraites du (Miyar d'al-Wansarisi),
Revue de l'occident musulman et de la Méditerranée,n°17,1974.